

حكم العمل فى القضاء مع القوانين الوضعيه/الأربعاء)21-5-

1202م(فتاوى على الهواء مباشرة/ختام رمضان

صلاح الصاوي

سؤال تانى كنا قد وعدنا ان نجيب عنه امس اللي هو ايه ما حكم العمل فى القضاء اذا كانت هناك قوانين وضعيه تخالف الشريعه وهل من يعمل بالقوانين الوضعيه يدخل تحت قوله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون - [00:00:01](#) لقد ذكرت لحضراتكم ان لمجمع فقهاء الشريعه بامريكا قرارا فى هذه القضيه تقدم له بالقول بان الله ارسل رسله وانزل كتبه ليقوم الناس بالقسط وان سبيلهم الى قيامهم بالقسط - [00:00:31](#) التحكيم شرائعه عز وجل لقيامها على العدل المطلق ونبذ ما خالفها من الاهواء والتراتبى البشرى فلا يجوز التحاكم الى القضاء الوضعى الا عند انعدام البديل الشرعى القادر على رد الحقوق واستخلاص المظالم - [00:00:54](#) على ان تكون مطالبك امامه مشروعه والا تستحل من احكامه الا ما وافق الشرع فمن حكم له بغير حقه فلا يأخذ لان حكم القاضي لا يحل حراما ولا يحرم حلالا فهو كاشف وليس بمنشأ - [00:01:16](#) طيب ذكرت لحضراتكم ان مجمع فقهاء الشريعه بامريكا له قرار حول العمل فى القضاء وتوابعه وكان هذا فى دوره مؤتمره الثانى فى مدينه كوبنهاجن فى الدنمارك نسوقه بنصه ومنه يعلم الجواب - [00:01:34](#) العنوان العمل القضائى قضيه ديار الاسلام ما يحل منه وما يحرم اولا الحجة القاطعة والحكم الاعلى هو الشرع وحده الحكم بغير ما انزل الله من المحرمات القطعية فى الشريعه وهو سبيلنا الى الكفر او الظلم او الفسق بلا نزاع - [00:01:53](#) اه ثانيا الاصل هو وجوب التحاكم الى الشرع المطهر داخل ديار الاسلام وخارجها فان احكام الشريعه تخاطب المسلم حيثما كان وتحكيم الشريعه عند القدرة على ذلك احد معاقل التفرقة بين الايمان والنفاق - [00:02:18](#) ثالثا اذا لم يكن هناك سبيل الى التحكيم الملزم للشريعه على مستوى الدول والحكومات فان هذا لا يسقط وجوب تطبيقها على مستوى الافراد والتجمعات فان الميسور لا يسقط بالمعسور وفى التحكيم - [00:02:41](#) والصلح ونحوه بدائل عن اللجوء الى التحاكم الى القضاء الوضعى القائم على خلاف الشريعه رابعا يرخص باللجوء الى القضاء الوضعى عندما يتعين سبيلا لاستخلاص حق او دفع مظلمة فى بلد لا تحكمه الشريعه لانعدام البديل الشرعى القادر على ذلك - [00:03:03](#) سواء اكان هذا داخل بلاد الاسلام ام كان خارجها ويقيّد ذلك بما يلي تعذر استخلاص الحقوق او دفع المظالم عن طريق القضاء او التحكيم الشرعى لغيابه او العجز عن تنفيذ احكامه - [00:03:32](#) اللجوء الى بعض حملة الشريعه لتحديد الحكم الشرعى الواجب التطبيق فى موضوع النازلة والاختصار على المطالبة به والسعي فى تنفيذه. لان ما زاد على ذلك ابتداء او انتهاء. خروج على الحق. وحكم - [00:03:50](#) بغير ما انزل الله كراهية القلب للتحاكم الى القضاء الوضعى وبقاء هذا الترخّص فى دائرة الضرورة والاستسلام خامسا وهنا يبدأ الجواب المباشر على السؤال يشرع العمل بالمحاماة للمطالبة بحق او دفع مظلمة - [00:04:08](#) تواو اكان ذلك امام القضاء الشرعى ام كان امام القضاء الوضعى سواء اكان ذلك فى بلاد الاسلام ام كان خارجها وكل ما جاز فيه التحاكم بالاصالة جاز فيه التحام بالوكالة - [00:04:29](#)

ولا حرج في توكيل المسلم لغير المسلم في الخصومة. سواء اكان الخصم مسلما ام غير مسلم يشترط لجواز العمل بالمحاماة ما يلي

عدالة القضية التي يباشرها بحيث يكون وكيلا عن المظلوم - [00:04:47](#)

في رفع مظلمته وليس معينا للظالم على ظلمه شرعية مطالبه التي يرفعها الى القضاء ويطالب بها لموكله سادسا يحرم تقلد ولاية القضاء في ظل سلطة لا تؤمن بالشرعية ولا تدين لحكمها بالطاعة والانقياد الا اذا تعين ذلك سبيلا - [00:05:08](#)

بدفع ضرر يتهدد جماعة المسلمين ويرجع في تقدير هذا الضرر الى اهل الفتوى وبشتا بطرخص في هذه الحالة ما يلي العلم

باحكام الشريعة والقضاء باحكامها ما امكنه ذلك كون الغاية من هذا الترخص - [00:05:34](#)

تخفيف ما يمكن تخفيفه من الشر عن المسلمين وتكثير ما يستطيع تكثيره من الخير لهم اختيار اقرب تخصصات القضاء لاحكام

الشريعة ما امكن كراهية القلب لتحكيم القانون الوضعي وبقاء هذا الترخص - [00:05:55](#)

في دائرة الضرورة والاستسلام سادسا لا حرج في دراسة القوانين الوضعية المخالفة للشريعة او تولي تدريسها للتعرف على حقيقتها

وبيان فضل احكام الشريعة عليها او للتوصل بدراستها الى العمل بالمحاماة. لنصرة المظلومين واستخلاص حقوقهم بشرط ان يكون

عند - [00:06:16](#)

له من العلم بالشريعة ما يمنعه من التعاون على الائم والعدوان اه ثامنا تولي الصالحين الكفاء من المسلمين بعض الولايات العامة

خارج بلاد الاسلام او في البلاد التي تحكم بالقوانين الوضعية المخالفة للشريعة - [00:06:43](#)

اولى من تركها لاهل الشر والفساد وبطانة السوء الذين يفسدون في الارض ولا يصلحون كما فعل نبي الله يوسف تاسعا يجوز ان

يشارك المسلم كعضو في هيئة محلفين شريطة ان يكون حكمه بما يوافق الشرع - [00:07:03](#)

بغرض انصاف المظلومين من المسلمين وغيرهم فيعيد اليهم حقوقهم وينتصر لهم من ظالمهم ولا يحكم على احد منهم بجو نعم

عاشرا يجب على المسلمين المقيمين خارج ديار الاسلام افرادا وجماعات - [00:07:24](#)

ان يسعوا الى ايجاد البديل الشرعي عن القضاء الوضعي وهذا عن طريق مجالس الصلح والتحكيم ونحوه والسعي الى التسكين

القانوني لهذه الاليات والحصول على اقرار دول اقامتهم باحكامها وعليهم ان يتواصوا فيما بينهم - [00:07:43](#)

بالاخلاق الاسلامية الكريمة التي تقيهم تقيهم الخصومات ابتداء ده خلاصة القول هو يعني القانون طويل لكنه كما لاحظتم شاملا

جامعا ما شاء الله - [00:08:06](#)